أحكام الموت الدماغي

م.د. نهلة عاشور منسي
الجامعة العراقية/كلية التربية للبنات

T.D. Nahla Ashour Mansi

Iraqi University / College of Education for Girls

Absrtuct

By looking at his mention of our scientists and specialists and doctrinal issues arising from this calamity (summarize some of the results)

١. did not mention the Muslim scholars cardiac arrest as a sign of death .

٢. Do not considered brain dead patient's death is not legally nor medically nor legally .

٣. found in doctrinal issues that he died from or arrived Movement (slaughtered) (brain death in the contemporary concept) married his wife, and is washed and shrouded. He still breathes and thrives under devices .

٤. There are many scholars who consider died of brain dead .

٥. signed a large mixing between most of the Arabic references between brain death and brain death. And the right brain stem because the word brain intended cerbrum a part of the brain Almekdma Fore Brain and brain word En cephalan, or Brain include parts of the brain, including the brain .

٦. may not work advisory opinion of the Fiqh Council only if the conditions and criteria for brain death diagnosed Btfeseladtha known and must emphasize the need to provide justice in science and doctors supervisors on it .

٧. scientists agreed in the event of evidence of brain death and verify that it is permissible to stop resuscitation equipment.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سنَّ بسنته، واهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد: فإن من رحمة الله تعالى لهذه الأمة ان جعل هذه الشريعة متجددة في أحكامها الفرعية الاجتهادية، وصالحة لكل زمان ومكان مع كثرة الحوادث وتنوعها ولاسيما في هذا العصر، فقد كثرت المستجدات التي لم تكن معروفة في سالف الأزمان ولابد لعلماء الأمة من البت فيها على ما لديهم من أصول وقواعد نظراً لما يترتب من أحكام ولابد من وجود اختلاف فيها بين المجتهدين ومن المستجدات التي ظهرت لدينا (الموت الدماغي) من حيث الحكم بموت صاحبِهِ أو حياته مع بقاء النبض والتنفس وحكم نزع الأجهزة عنه أو إبقائها حتى يتيقن من أمره وفي خضم الجدل الدائر والخلاف المتسع حول هذه النازله رأيت أن القي الضوء عليها موضحة وجهة نظر فقهائنا من ناحية والأطباء ذوي الاختصاص من ناحية أخرى.

وكذلك أردت أن أبرز ما ذكره فقهاء الشريعة بصورة دقيقة. في المسائل التي طرحتها، فكان هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله تبارك وتعالى ان يجعله صالحاً خالصاً لوجهه فهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد جعلت خطة البحث المتواضع الموسوم (أحكام الموت الدماغي) حيث قسمت البحث: الى اربعة مباحث، تضمن المبحث الأول وفيه مفهوم الموت والمبحث الثاني: مفهوم الموت الدماغي وعلاماته، واما المبحث الثالث: بداية الحياة ونهايتها من الناحية الشرعية، والمبحث الرابع الاحكام الفقهية المترتبه على الحالات والمسائل الناتجة عن الموت الدماغي.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

مفهوم الموت بين الفقهاء والأطباء

المطلب الأول: تعريف الموت لغةً واصطلاحاً أو شرعاً:

أولاً: تعريف الموت لغةً: أصل كلمة (الموت) الميم، والواو، والتاء. يدل على ذهاب القوة من الشيء، وعدم الحركة. وهو السكون وكل ما سكن فقد (مات) و إن الميت ضد الحي، والموت ما لا روح فيه(١).

ثانياً: اما تعريف الموت شرعاً: "ان الموت ضد الحياة" لأنه أمر وجودي عند أهل السنة، ولهذا قيل: ان تفسير الموت بزوال الحياة(٢) تفسير بِلاَ زِمِهِ، لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجودِهِ زوال الحياة وقد قال ابن عابدين(٣): ان الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو لفضل بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ، ٢/ ٩٠ – ٩٢، باب (التاء) فصل (الميم) مادة موت، والقاموس المحيط، لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث قوس الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ص١٦٠ – ١٦١، (مادة موت)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابي الفيض الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، دار الهداية للنشر، ٥/ ٩٧.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٣١٣.

(٣) ابن عابدين : هو محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد في دمشق وسافر الى مصر حفظ القرآن الكريم وجوده وقرأ طرفاً من النحو والصرف ودرس الفقه الشافعي ، تولى الفتوى لبلاد الشام فنال شهرة واسعة في مجال العلم والفتوى جعلته مقصد الجمهور والوزراء ورجال عصره ، له ما يزيد على أربعين مؤلفاً ما بين مطبوع ومخطوط ، كما كان شاعرا تنوعت أغراض شعره بين المديح النبوي والتوسل من كتبه حاشية رد المحتار على الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها كثير ، توفي في دمشق سنة ١٢٥٢ هجرية . ينظر :حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ،عبد الرزاق بن حسن بن ابراهيم البيطار الدمشقي (ت١٣٣٥هـ)،تحقيق : محمد بهجة البيطار ،بيروت/ دار صادر، ط٢ ،١٩٩٣م، ١/ ١١٨٩ . معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت١٣٥١هـ)، مصر/ مصبعة سركيس ، ١٩٢٨م ،١/ ١٥٥، الأعلام للزركلي ،خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ، بيروت / دار العلم للملايين ،ط٥ ، ٢٠٠٢ م ، ٦/ ٢٢ .

(٤) رد المحتار على در المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد بن امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، بيروت، ٢/ ١٨٩.

وعرف الموت: هو نهاية كل حيٍّ في هذا الوجود مظهرهُ خمود للشعور وتلاشي الادراك، ودخول المسجد الحيواني في حالة التحلل واستحالتهُ الى الأصول التي تكوّن فيها(١).

و هو مفارقة الروح الجسد(٢).

نستنتج مما تقدم من المعاني اللغوية والشرعية: بأن الموت هو سكون يحل بحياة ما فيقضي عليها.

ثالثاً: تعريف الموت عند الأطباء اهل الاختصاص: يعتبر الشخص ميتاً في أحد هاتين الحالتين:

١- التوقف الكامل الذي لا رجعه فيه لوظائف الجهاز التنفسي والجهاز القلبي الوعائي.

٢- التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لكل وظائف الدماغ(brain) بأجمعه بما في ذلك جذع الدماغ (brainstem)(٣).

فالأول هو التعريف الطبي القديم والثاني هو التعريف الطبي الجديد.

المطلب الثاني: سكرات الموت وعلامات خروج الروح

للموت سكرات و علامات تنبئ بخروج الروح وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: سكرات الموت في القرآن الكريم: قوله تعالى:

١. ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾(٤). **وجه الدلالة:** وجاءت سكرة الموت وهي شدته وغلبته على فهم الإنسان وجاء سكرة الموت بحقيقة الموت. (وتحيد) هو الذي كنت تهرب منه، وقيل تروغ أو تهرب أو تميل منه(٥).

---

(١) ينظر: دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧١م، ٩/ ٤٨٩.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، لابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٦/ ٢٢٤، ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٢/ ٣.

(٣) ينظر: (ندوة التعريف الطبي للموت) المنعقدة بالكويت عام ١٩٩٦م بيان الجلسة الختامية للمنظمة. http://www. Islamst. Org/arabic/abothics death/index. Htmi.

(٤) سورة ق: الآية (١٩).

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري، (٣١٠هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٢/ ٣٤٧.

٢. وقوله تعالى﴿ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾⁽¹⁾

٣. وقوله تعالى﴿ فَإِذَا جَآءَ ٱلۡخَوۡفُ رَأَيۡتَهُمۡ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ تَدُورُ أَعۡيُنُهُمۡ كَٱلَّذِي يُغۡشَىٰ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآيتين: وفيه أن المحتضر يشخص بصره عند الموت وتدور أعينه كدوران الذي يغشى عليه من الموت وذلك ان من قرب من الموت وغشيه اسبابه يذهب عقله وشخص بصرهُ فلا يطرّف⁽³⁾.

ثانياً : سكرات الموت من السنة النبوية:

١. عن ام سلمة رضي الله عنها: قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصرهُ، فأغمضَهُ ثم قال: "إنّ الروح إذا قُبِضَ تبِعَهُ البَصرُ"⁽⁴⁾. **وجه الدلالة:** يقال شق بصره إذا حضره الموت وأجمع المسلمون على اغماض الميت. ومعنى ذلك إذا خرجت الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب، وقيل شَقَ بصَره، شَخَص، وإن العين أول شيء يخرجُ منه الروح وأول شيءٍ يُسارع اليه الفسادُ⁽⁵⁾.

٢. عن شداد بن أوس رضي الله عنه: قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البَصَر يَتبَعُ الروح وقولوا خيراً: فإنّه يؤمَّنُ على ما قال أهل الميت"⁽⁶⁾. **وجه**

---

(١) سورة محمد: الآية (٢٠).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (١٩).

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٠هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٣/ ٦٢٣.

(٤) المسند الصحيح المختصر، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، كتاب (الجنائز) باب (في اغماض الميت والدعاء له إذا حضر) رقم الحديث (٩٢٠)، ٢/ ٦٣٤.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي، ٦/ ٢٢٣، ومغني المحتاج، ٢/ ٦.

(٦) مسند الامام أحمد بن حنبل، ابو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، قوس الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، رقم الحديث (١٧١٣٦)، ٢٨/ ٣٦٠، وقد قال الحاكم النيسابوري، "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقد جاء في المستدرك، أهل الميت (أهل البيت)، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، رقم الحديث (١٣٠١)، كتاب الجنائز، ١/ ٥٠٣.

الدلالة: يجب إغماض عيني الميت لئلا يقبح منظره لأنه لا يبقى لإنفتاح بصره فائدة، ويصاح بالناس من أهله لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون أي في دعائكم خير أو شر(١).

ثالثاً: وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله: علامات عديدة تظهر على من فارقت روحه جسده وتعد أعضاء الإنسان عند الفقهاء موظفة لصالح الروح فإذا فقدت هذه الأعضاء وظيفتها فارقتها الروح وعلامات الموت عندهم كالآتي:

فقد قال الحنفية ، وعلامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويعوج أنفه وينخسّف صدغاه(٢) وتمتد جلدة الخصية وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف(٣). وقال المالكية عندما يفقد الجسد علاقته بالروح تظهر العلامات لذلك من علامات تحقق الموت انقطاع نفّسِهِ وإحداد بصره وشخوصه الى السماء وانفراج قدميه، ومصداق ذلك قول الرسول ﷺ عندما دخل على ابي سلمة وشق بصره فأغمضه وقال . . . . عليه وسلم الحديث(٤)(٥) وقال الشافعية حول علامات انفصال الروح عن الجسد: "ان تسترخي قدماه وينفصل زنداه ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه، وزاد جماعة منهم وتتقلص خصيته مع تدلي الجلدة فإذا ظهر علم موته فيبادر حينئذ الى تجهزه، أما إذا كان سبب الموت خوفاً، أو رعباً أو صعقة أو غرقاً فيترك اليومين والثلاثة حتى يخشى فساده لئلا يكون مغمى عليه"(٦).

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا القاريء (ت ١٠١٤هـ) ،بيروت / دار الفكر ، ط١ ، ٢٠٠٢ م ، ٣/ ١١٦٧-١١٦٨ (مع التصرف).

(٢) هو ما انحدر من الرأس الى مركب اللحيين، وقيل ما بين الأذن والعين، لسان العرب، ٨/ ٤٣٩، باب الغين فصل صادر.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ)، مطبعة الاميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ١/ ٢٣٤، وفتح القدير، لكمل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، (ت ٦١هـ)، دار الفكر، ٢/ ١٠٣، وحاشية ابن عابدين، ٢/ ١٨٩.

(٤) الحديث تم تخريجه في صفحة (٤) من البحث.

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن احمد بن محمد عليش ابو عبد الله المالكي، (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١/ ٤٩١.

(٦) المجموع، ٥/ ١٢٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٩٩١م، ٢/ ٩٨.

وأما عند الحنابلة : "وان اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور إمارات الموت من استرخاء رجلين وانفصال كفتيه، وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه"(١).

ومما تقدم يتبين لنا: ان مفارقة الروح للجسد عند الفقهاء تتلخص بما يلي:

١. استرخاء القدمين.
٢. ميل الأنف.
٣. امتداد جلدة الخصية.
٤. انخساف الصدغين.
٥. تقلص الخصية وتدلي جلدة الفخذ.

وقد زاد الشيعة الامامية : ان من علامات الموت : زوال النور من بياض العين وسوادها ، وذهاب النفس وزوال النبض .(٢)

يتحرى فيثبت الفقهاء في الحكم على الشخص بأنه قد مات فلا يحكمون بموته إلا بعد ظهور أدلة واضحة عليها، وقد لا تظهر هذه العلامات إلا بعد مضي مدة على خروج الروح، خاصة في الحالات المرضيّة التي تستدعي المزيد من الحيطة. قال ابن رشد(٣) " فإذا قضي الميت غمِّض عينيه، ويستحب تعجيل الدفن لورود الاثار بذلك، إلا لغريقَ فإنّهُ يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمّرهُ فلم تتبين

---

(١) المغني، لابي محمد موفق الدين احمد بن محمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، النشر، ١٩٦٨م، ٢/ ٣٣٧.

(٢)ينظر الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : للشهيد زين الدين الجعبي العاملي ٠الشهيد الثاني) ،ط١، ١٣٨٦هـ، ط٢ ١٣٩٨هـ ، جامعة النجف : ١/ ٤٠٢، وجواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، للشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) تحقيق : عباس القوجاني ، دار الكتب الإسلامي ، طهران ، ١٣٦٧هـ :٤/ ٢٥-٢٥.

(٣) ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة كان فقيها عالما حافظا للفقه بصيرا بأقوال أئمة المالكية ، له كتاب شرح أرجوزة ابن سينا والمقدمات وكتاب الحيوان توفي محبوسا بداره بمراكش سنة ٥٩٥هـ، ينظر :سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق :شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،ط٣ ، ١٤٠٥هـ ، ٢١/ ٣٠٧ . العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : أبو هاجر محمد بن بسيوني زغلول ، بيروت / دار الكتب العلمية ، بلا ، ٣/ ١١١ ،الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت٧٩٩هـ) ،بيروت/ دار الكتب العلمية ، ص٩ .

حياتهُ، وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم إنطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء ان المسكونين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاثٍ"(١) وقال النووي رحمه الله " فإن شك بأن لا تكون به علة، واحتمل ان تكون به سكتةٌ، أو ظهرت إمارات فزعٍ أو غيره، أخرَّ الى اليقين بتغيير الرائحة، أو غيره(٢). وفي كشاف القناع "وعند الشك في الموت مثل موت الفجأة يقدر بقدر ما يعلم أنه ميت"(٣).

وعند الشيعة الامامية: ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثاً لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته .

وقول الإمام الصادق ﵇ في الصحيح : ((خمسٌ ينتظر بهم الا ان يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطول ، والمهدوم ، والمدخن)) الى غير ذلك مما علق فيه الدفن على التغيير (٤).

المطلب الثالث: تشخيص الموت عند الأطباء (المعيار القديم)

وهو التوقف الدائم لكل وظائف الجسد إنَّ عملية الموت تمر بمستويات متعددة فعند توقف القلب عن العمل نهائياً لأي سبب من الأسباب (وهو الغالب) فيتبعهُ فقدان الوعي وتوقف التنفس، وهما وظيفتان من وظائف المخ الذي لا يحتمل توقف دورته الدموية إلا ثوانٍ معدودة ولو أن خلاياه تظل حيّة لبضع دقائق، إلا أنها تتوقّف في اثنائها عن العمل ويستتبع توقف الدورة الدموية ذلك حرمان جميع اعضاء وانسجة الجسم من الغذاء اللازم لها لتوليد الطاقة وتشغيل الخلايا وبناءً على هذه التغيُّرات الكيمياوية تموت الخلايا والأعضاء المكونة لجسم الإنسان خلال فترات تتفاوت فيها تلك الأعضاء والخلايا والعضلات والعظام والجلود(٥).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ١/ ٢٣٨.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ٩٨.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، ٢/ ٨٤.

(٤) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث نط٢، ١٤١٤هـ (قم) : ٢/ ٤٧٤، وجواهر الكلام : ٤/ ٢٤.

(٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص٤٧٩.

وعلامات الوفاة المعروفة في الطب الشرعي

١. توقف الدورة الدموية.

٢. توقف التنفس.

٣. حدوث تغيرات بالعين.

٤. بهاتة لون الجثة.

٥. فقد حرارة الجثة الحيوية.

٦. الزرقة الرمية.

٧. التيبس الرمي.

٨. التعفن الرمي.

٩. التصبن الرمي (وهذا يحدث في الجثث الموجودة في الماء لمدة طويلة).

١٠. التحول إلى مومياء(١).

إلا إنهُ ومع تقدم الطب وظهور غرف العناية المركزة خلال العقدين الماضيين وأجهزة الإنعاش المتطوّرة عُرف الطب موت الدماغ فأصبح موت الدماغ أساساً في تشخيص الموت في معظم الدول المتقدمة.

---

(١) ينظر: المسائل الجنائية في الطب الشرعي، عبد الحميد الشواربي، دار المعارف بالإسكندرية، ص٢٨٩، وموت القلب والدماغ تعريفه وعلاماته وتشخيصه، د. محمد علي البار، بحثه منشور على الشبكة العنكبوتية، ص٥.

المبحث الثاني

مفهوم الموت الدماغي وعلاماته

المطلب الأول: تعريف الدماغ والموت الدماغي

أولاً: تعريف الدماغ: لغة– هو حشو الرأس، والجمع أدمغة، ودمُغ وأُم الدماغ: الهامة – وقيل: الجلدة الرقيقة المشتملة عليه، وقيل: هو مخ الرأس(١).

وتعريف الدماغ اصطلاحاً (عند الأطباء أهل الاختصاص) الدماغ: يتكون من ثلاثة أجزاء:

١. المخ: ووظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس.

٢. المخيخ: ووظيفته تتعلق بتوازن الجسم.

٣. جذع المخ: وهي أهم هذه الاجزاء ووظائفه أساسية فيه المراكز الأساسية للحياة، مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية(٢).

ثانياً: الموت الدماغي:

بعد تقدم الطب في الأونة الاخيرة كما ذكرنا صار الموت يعرف بأنه (الموت الدماغي) والذي يستتبعه ظهور علامات الموت السابق ذكرها فما هو الموت الدماغي:–

توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة فإذا ما مات المخ أو المخيخ من اجزاء الدماغ أمكن للإنسان ان يحيا حياة عادية تسمى (الحياة النباتية)(٣) إما إذا مات (جذع الدماغ) فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي، ويمكن حصر خلاف الأطباء في ذلك على رأيين.

الأول: الاعتراف (بموت جذع الدماغ) نهاية للحياة الإنسانية بدلاً من توقف القلب والدورة الدموية.

---

(١) ينظر: لسان العرب (باب الغين، فصل الدالة المهملة، ٨/ ٤٢٤، والقاموس المحيط، ص٧٨١).

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، د.علي محيي الدين القرداغي، ود.علي يوسف المحمدي، دار البشائر الاسلامية، ط٣، ٢٠٠٨م، ٤٨١.

(٣)الحياة النباتية: وهي حالة تحدث عندما يتلف قشر المخ بشكل دائم فتتلف مع ذلك (مراكز الارادة والوعي) ولكن جذع الدماغ يكون سليماً وبالتالي فالمراكز العصبية التي تنظم العمليات الحيوية كالحرارة والضغط ونبض القلب والتنفس وترابط اعضاء الجسم مع بعضها تبقى عامة وسليمة، ينظر: موت الدماغ بين الطب والاسلام، ندى محمد الدمر، دار الفكر، ١٩٩٧م، ص٥٦.

الثاني: عدم الاعتراف (بموت الدماغ) نهاية للحياة الانسانية. فيكون محكوماً بموته على رأي الأول دون الثاني⁽¹⁾.

ثالثاً: تاريخه: أن أول من نبه الى موضوع (الموت الدماغي) هي المدرسة الفرنسية عام ١٩٥٩م فيما اسمته (مرحلة ما بعد الإغماء) ثم اعقبتها المدرسة الامريكية عام ١٩٦٨م وأخذت الابحاث بعدها تنتشر والخلاف بين الأطباء في كون الموت الدماغ نهاية للحياة الانسانية وعقدت لهذا مؤتمرات وندوات ومنظمات⁽²⁾.

المطلب الثاني: علامات الموت الدماغي (جذع الدماغ) واسبابه

أولاً: علامات الموت الدماغي:

١- الاغماء الكامل.

٢- عدم الحركة. ٣- عدم تنفس بعد ابعاد اجهزة المنفسة. ٤- عدم وجود أي انفعالات انعكاسية (منعكسة). ٥- عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بطريقة معروفة عند الأطباء.

وتحصل هذه الحوادث نتيجة صدمة (سيارة أو غيرها) أو نزف داخلي بمختلف اسبابه.

ثانياً: اسبابه:

أورام في الدماغ، والتهاب الدماغ والسحايا (مثلاً) ويعد الشنق سبباً هاماً في موت جذع الدماغ. وعدم وجود سبب من اسباب الاغماء المؤقت الناتجة عن الكحول أو العقاقير كالمنومات والمهدئات، التي تؤخذ بكميات كبيرة اثناء محاولة الانتحار، وانخفاض درجة حرارة الجسم كما يحدث في المناطق الثلجية الباردة، وحالات الفشل الكلوي والكبد، وحالات الاغماء المؤقت عن زيادة السكر في الدم او نقصانه حالات الاغماء عن اصابات الغدد الصماء بزيادة في الافراز الهرموني، ونقصان شديد فيه كما يحدث في الغدة الدرقية النخامية والكظرية وهناك اسباب أخرى ولكن ما ذكرته أهمها. وينبغي علاج ذلك أي الأسباب المؤقتة جميعها قبل ان يتم تشخيص موت الدماغ أو جذع الدماغ ولا يعني هذا ان هذه الأسباب لا تسبب

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (مصدر سابق)، ص٤٨١.

(٢) ينظر: موت القلب أو موت الدماغ، د. محمد علي البار، ص٨.

الوفاة في بعض الحالات إلا أنه يجب التأكد أولاً من أن هذه الأسباب قد أدت الى خلل دائم بالدماغ وجذع الدماغ في تلك الحالات الخاصة(١).

فالموت بنظر الأطباء على ثلاث درجات:

١. الموت الاكلينيكي حيث يتوقف جهاز التنفس والقلب عن إداء وظائفها.

٢. الموت البيلوجي: يتوقف فيها الدماغ بموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأوكسجين للمخ (ما لم تستعمل وبسرعة أجهزة الانعاش الصناعي).

٣. الموت الخلوي النهائي: حيث تموت خلايا أعضاء وانسجة الجسم شيئاً فشيئاً وتدريجياً فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي(٢).

المطلب الثالث: نقاط الاختلاف والاتفاق بين الفقهاء والأطباء

يمكن ان نلخصها في النقاط الآتية:

١- ينظر الفقهاء الى الروح التي تدرك مختلف المدركات باستعمال المخ وهو الذي يقوم بهذه الوظيفة والنتيجة أن الروح تدرك المدركات باستعمال المخ.

٢- الروح هي التي تتصرف بالجسد في حركاته الاختيارية جميعها، وعند الأطباء، المخ هو الذي يقوم بهذه المهمة والنتيجة ان الروح تتصرف بالاعضاء بواسطة المخ.

٣- علامة أتصال الروح بالأعضاء الحس والحركة الاختيارية، وعند الأطباء علامة صلاحية المخ الحس والحركة الاختيارية، والنتيجة ان علامة اتصال الروح بالجسد صلاحية المخ.

٤- علامة مفارقة الروح للجسد غياب الحس والحركة الاختيارية بصورة نهائية ويعدُ هذا عند الأطباء علامة موت المخ، والنتيجة أن علامة مفارقة الروح للجسد موت المخ بصورة نهائية.

---

(١) ينظر: طرق تشخيص الموت الدماغي المعمول به في المملكة الأردنية كما أوردها معالي الدكتور أشرف الكردي وزير الصحة السابق في ورقة العمل المقدمة لمؤتمر التخدير الأول، بإقرار (لجنة تعريف الموت) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٩٨٦م، وموت القلب وموت الدماغ، للدكتور محمد علي البار الاستشاري بالأمراض الباطنية، ص١٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: بحث، د.محمد زهير القاوي (موت الدماغ) المقدم الى ندوة (التعريف الطبي للموت).
http://www. Islamest. Org/Arabic/death/index. Html.

٥- الحركة الاضطرارية لا تدل على أتصال الروح بالجسد، وعند الاطباء الحركة الاضطرارية لا تدل على صلاحية المخ لا كلياً ولا جزئياً، والنتيجة ان الحركة الاضطرارية لا تدل على حياة أو موت الانسان(١).

كيف نوفق ونجمع بينهما:

الذي يغلب عليه الظن لما توصل اليه الفقهاء من علماء المسلمين من نتائج وما توصل اليه الأطباء ذوي الاختصاص ليس بينهما أي تناقض، وان دور كل منهما مكمل للأخر ولكن الاختلاف يكمن في استعمال كلمة (الروح) وان الروح تسيطر على ذلك الجسد الحي في هذه الدنيا بواسطة المخ.

---

(١) ينظر: بحث نهاية الحياة للدكتور محمد سليمان الأشقر (في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها)، ص٤٣٩.

المبحث الثالث

بداية الحياة ونهايتها من الناحية الشرعية

موقف علماء الشريعة الإسلامية ينطلق من مبدأين:

المبدأ الأول: تبدأ حياة الإنسان ببدء تعلق مخلوق سماه الله سبحانه وتعالى (الروح) بالبدن بناء على أمر الله وقدره سبحانه، ويعد الكائن حياً إذا ما كان فيه الروح، وان مقتضى هذا أي تحديد نهاية الحياة الانسانية هو مفارقة الروح للبدن لكن بعض الأطباء اعرضوا عن ذلك لاعتقادهم ان الروح غيب حجب الله معرفته عن عباده لقوله تعالى﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥ ﴾(١).

فما هو إذاً تعريف الروح.

الروح لغة: هي النفخ وسمي روحاً لأنه ريحٌ يخرج من الروح(٢).

وتعريفها شرعاً: هو جسم نوراني ينفذ في الأعضاء ويسري منها سريان الماء في الورد، ومادام البدن سليماً قابلاً لنفاذ تلك الروح بقي حياً، فإذا فسد البدن انفصلت عنه (أي الروح) وعرض الموت(٣).

وقد ذهبت الآراء الى (ان الروح) عند جمهور المتكلمين: جسم نوراني لطيف مشتبك بالبدن فإذا فسد هذا الجسم فسدت الأعضاء، والروح: عند أهل السنة باقٍ (لا يفنى) واما الصوفية والفلاسفة: فليست عندهم جسماً ولا عرضاً بل جوهر مجرد، متحيز، يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلاً فيه ولا خارجاً منه، والرأي الأسلم: إن الروح أمر غيبي استأثر الله بعلمه(٤).

وقد قال الامام الصادق ﷺ في تعريف الروح : الروح بمنزلة الريح في الزق ، واذا خرج الروح من البدن نتن البدن وتغير .

وهناك مذهب روحاني حديث يقول : ان الانسان مركب من اصول ثلاثة:

---

(١) سورة اسراء: الآية (٨٥).

(٢) تهذيب اللغة، لمحمد بن احمد الأزهري، ابو منصور، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٥/ ١٤٥.

(٣) ينظر: كتاب الروح، لمحمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٧٨ وما بعدها.

(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن ابي العز الاذرعي، (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: احمد شاكر، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ص٣٨٦.

الأول: النفس ، أو الروح ، وهو العنصر العقلي.

الثاني: الجسد العنصري الغليظ الذي تكتسي به الروح مؤقتاً لإتمام المقاصد الربانية فيها .

الثالث: الجسم الروحاني : وهو الوثاق اللطيف الرابط للنفس بالجسد فبالموت تخلع النفس عنها الكساء الغليظ ويبقى لها جسمها الروحاني هذا مركب من المادة الأثيرية الأصلية التي لا تقع لخفتها الحواس الظاهرة وصورته هي صوة الجسم العنصري ن لكن لرقته يقبل أشكالاً والوانا لمكان السهولة في ضغطه وتمديده .

فقد تلخص هذا المذهب: في ان الداخل في الجسم العنصري هو الجسم الروحاني وهما معاً كساءان للروح ، الأول غليظ ، والثاني رقيق، ولكن يبقى ان جوهر النفس العالقة هل هو داخل الجسم ام خارجه فهذا مجهول لحد الآن ولعله لرقة مادته البالغة قد تعلق بالبدن تعلق وإحاطة وشمول وان كان مركز ارتباطه مع الجسد هو المخ .

قال الصادق ﵇ ما يوضح هذا الراي : ان الأرواح لا تمازج البدن ولا تداخله وانما هي ككل محيطة به، والتعبير بالكلّة وهي غشاء رقيق كناية عن الإحاطة والشمول (١).

وقد دلت الآية الكريمة في قوله تعالى﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾(٢).

وجه الدلالة: وتشبيه الروح بالنفخ فذلك ان الروح اذا خُلق فيه انتشر في تمام الجسد كالريح إذا نفخت في شيء، وقيل: السرعة دخوله فيه نحوَ الريح(٣).

غير ان رسول الله ﷺ: هو الذي عرفنا خصائص الروح وأثارها دون ماهيتها التي هي من أمر الله وهذا هو المقصود بقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾(٤)

وقد بين لنا رسول الله ﷺ أشياء كثيرة عن الروح كمبدأ تعلقها بالجسد.

---

(١) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : ١٠/ ١٢-١٣.

(٢) سورة التحريم: الآية (١٢).

(٣) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي (ت ٦٠٦هأ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٣٠/ ٥٧٥.

(٤) سورة الإسراء : الآية (٨٥).

١- عن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ "ان احدكم يجمع خلقُهُ في بطن أمهِ أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح . . ."⁽¹⁾.

٢- ومن خلال النظر في كثير من نصوص الشرع: استطاع علماء الاسلام تحصيل تصور معين عن (الروح) يشير الى هذا قول ابن القيم (يرسل الله سبحانه وتعالى الملك الى الجسد فينفخ فيه نفخة تحدث له الروح بواسطة تلك النفخة"⁽²⁾.

ولما كان الله عز وجل جعل لبداية الحياة سبباً هو اقتران الروح بالجسد فإن نهايتها ينبغي ان تكون عند افتراقهما.

المبدأ الثاني: ان الروح مخلوق خلقه الله تعالى يمكن للانسان المبحث فيه من حيث خصائصه وصفاته وأثاره في البدن وتأثره ووقت تعلقه ووقت مفارقته له.

وتحدث لنا رسول الله ﷺ عن تألفها وتعارفها وتناكرها واختلافها وكيفية خروجها من جسد المؤمن ومن جسد الكافر.

ومن هذه الادلة على خروج الروح ونهاية الحياة:

قال البراء بن العازب : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الانصّار فانتهينا الى القبر . . . ثم قال "ان العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة قال: "فتخرج نفسه تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء" فيأخذها ملك الموت. . . الحديث واما "العبد الكافر فقال "فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها . . . الحديث"⁽³⁾.

---

(١) الحديث اخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم، ففي البخاري، كتاب (بدء الخلق) باب (ذكر الملائكة) رقم الحديث (٣٢٠٨)، ٤/ ١١١، وعند مسلم، في كتاب (القدر) باب (كيفية خلق الادمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله وعلمه وشقاوته، رقم الحديث (٢٦٤٣)، ٤/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: الروح (لابن القيم)، ص١٧٤.

(٣) الحديث طويل في مسند الامام احمد بن حنبل، لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن اسد الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، رقم الحديث (١٨٥٣٤)، ٣٠/ ٤٩٩، وقال الهيثمي فيه، رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لابي الحسن نور الدين الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة المقدسي القاهرة، ١٩٩٤م، رقم الحديث (٤٢٦٦)، ٣/ ٥٠.

وجه الدلالة: ان الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع الا على حيٍّ، وان الارواح تسرح حيث شاءت حتى تبعث يوم القيامة(١).

وقال الإمام الغزالي(٢) في احياء علوم الدين في بيان حقيقة الموت: (اعلم ان للناس في حقيقة الموت ظنوناً كاذبة قد أخطأوا فيها . . فذكرها وابطلها. ثم قال: ولا هذه الظنون فاسدة ومائلة عن الحق، بل الذي تشهد له طرق الاعتبار وتنطق به الآيات والاخبار ان (الموت) معناه: تغير حال فقط، وان الروح باقية بعد مفارقة الجسد، إما معذبة وإما منعمة. ومعنى مفارقتها للجسد: انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد من طاعتها فإن الأعضاء ألات للروح تستعملها حتى انها تبطش باليد . . . الى قوله: والموت عبارة عن استعصاء الاعضاء كلها، وكل الاعضاء وألات والروح مستعملة لها – الى ان قال: نعم لا يمكن كشف الغطاء عن كنه حقيقة الموت من لا يعرف الحياة)(٣).

وعند قول الطحاوي في عقيدته: (ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض ارواح العالمين) قال شارح العقيدة الطحاوية والصواب ان يقال: (موت النفوس هو مفارقتها لاجسادها وخروجها منها فإن أريد بموتها بهذا القدرُ، فهي ذائقة الموت، وان أُريد انها تعدُم وتفنى بالكلية، فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خلقها في نعيمٍ أو عذابٍ(٤)).

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لاحمد بن علي بن حجر ابي الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٢٧٩هـ، ٣/ ٢٤٣.، وقد بسط (ابن القيم) في كتابه الروح عنه، فمن اراد الاستزادة يرجع لهذا الكتاب الجليل، ص١٨١ وما بعدها.

(٢) الإمام الغزالي : هو أبي حامد محمد بن محمد زين الدين الغزالي الطوسي حجة الاسلام الفقيه الشافعي الفقيه المتكلم النظار المصنف الصوفي له تصانيف كثيرة منه الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة وإحياء علوم الدين والمستصفى في الأصول ، ولاه نظام الملك التدريس في المدرسة النظامية ببغداد توفي في طوس في ايران سنة ٥٠٥ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ، ١٩/ ٣٢٢ .وفيات الأعيان أنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ) ،بيروت/ دار صادر ، ط١ ، ١٩٧١م ، ٤/ ٢١٦ . العبر ، للذهبي ، ٢/ ٣٨٧.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، وقد ذكر في الباب السابع في حقيقة الموت وما يلقاه الميت في القبر الى نفخة الصور، ٤/ ٤٩٣ – ٤٩٤ – ٤٩٥.

(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (مصدر سابق)، طبعة الاوقاف السعودية، ص٣٨٤– ٣٩٠.

وأيضاً: فقد أستفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: بأن الأرواح تقبض وتنعُّم وتعذب ويقال لها: اخرجي ايتها الروح الطيبة كانت في الجسد الطيب: اخرجي ايتها الروح الخبيثة كانت في جسد الخبيث(١).

والنتيجة: التي نخرج بها من أقوال هؤلاء العلماء وان حياة الانسان في هذه الدنيا تنتهي عندما يغدو الجسد عاجزاً عن القيام بكل وظائفه الارادية بصورة نهائية.

ومن خلال هذين المبدأين: نستطيع ان نحدد نقاط الخلاف بين أهل الاختصاص (الاطباء) وعلماء الشريعة وذلك – بأن أهل الاختصاص لا يتعاملون مع كلمة (الروح) وانما يولون (المخ) الاهمية الأكبر في نهاية الحياة الانسانية ومن ثم فإن قرار الموت على مجرد الذي يسمونه (الموت الدماغي) لا يرقَ الى يقين علمي جازم بأن الروح قد فارقت البدن أو ستفارقه كما هو الشأن في الموت الحقيقي التام المصطلح عليهِ لغةً وشرعاً. وهذا فضلاً عما ذكر في القرآن الكريم:

يقص علينا قصة غيبوبة طويلة ظلت ثلثمائة عام وظل الجسد فيها صالحاً ثم عاد اليه الاحساس بعد تلك المدة ولم يسمِّ القرآن ذلك موتاً. في قوله سبحانه وتعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴿١٢﴾ ﴾(٢).

وجه الدلالة﴿ بَعَثْنَٰهُمْ ﴾ أي أيقظناهم، وهذه الآيات دليل واضح على ان مجرد فقد الاحساس والشعور وحده لا يعتبر كافياً للحكم بأن يكون ميتاً كما دلت الآية الكريمة(٣).

وكذلك قاعدة استصحاب الأصل: ووجهه ان حال المريض قبل الموت الدماغي متفق على اعتباره حياً فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها الى هذه الحال ونقول انه حي لبقاء نبضهِ(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين ابو العباس احمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، ٤/ ٢٢٣.

(٢) سورة الكهف: الآية (٩ – ١٢).

(٣) تفسير القرطبي، ١٠/ ٣٦٣، الموت والحياة في القرآن والاحكام الشرعية (من بحوث ندوة الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها)، للدكتور توفيق الواعي، ص٤٧٣.

(٤)ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، د.محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط١، بيروت، ٢٠٠٠م، ٢/ ١٨٥٠.

المبحث الرابع
الأحكام الفقهية المترتبة على الحالات والمسائل الناتجة عن الموت الدماغي

تمهيد

ان الحقائق العلمية التي وردت من اهل الاختصاص (الاطباء) الذين يتعاملون مع الجسم البشري بالنظر والمراقبة المستمرة ان المخ إذا تلف نهائياً وكان تلفه كلياً والمتمثل في (جذع الدماغ) لا يمكن وبأي شكل من الاشكال ان تقوم الاجهزة الطبية الحديثة العالمية المستوى بالابقاء على الحياة الجسدية أكثر من اسبوعين، وهذا ما عبر عنه الفقهاء (خروج الروح) اما إذا كان التلف جزئياً كما في حال تلف قشرة المخ فإن الحياة الجسدية تدوم طويلاً تحت الاجهزة(١).

وفي ضوء (اعلان سيدني) نستطيع القول بهذه الخلاصة)

وجاء فيه (ان الموت على مستوى الخلية او على مستوى الانسجة عملية تدريجية تختلف في تحملها لحرمانها من الأوكسجين وليس المهم تحديد موت الاعضاء المختلفة أو مجموعات الخلايا وانما المهم التأكد من ان من وسائل العلاج والانعاش وان وجود عضو أو مجموعة من الخلايا والنتيجة ذاتها التي عبر عنها الاطباء ان حياة الانسان من هذه تنتهي عندما يغدو الجسد عاجزاً عن القيام بكل وظائفه الارادية بصورة نهائية وهو في مفهوم الموت المعاصر (الموت الدماغي او موت جذع الدماغ) ولا عبرة لأجهزة الانعاش التي يوضع تحتها من وصل الى هذه الحالة.

المطلب الأول: الأحكام الشرعية المترتبة على الموت

وقد رتب على الموت أحكام شرعية واخروية نوردها بشكل موجز لأن الخوض فيها أمر يؤدي الى خروجنا عن موضوع البحث:

أولاً: الأحكام الشرعية:

١- حرمة التعدي على الميت.

٢- تحديد القاتل عند اشتراك الجناة على التتابع عليه.

---

(١) اعلان سدني الذي صدر عن اتحاد الاطباء العالمي في جمعيته الثانية والعشرين في سيدني (استراليا) /B. M. J/ ٣-٨-٩/

- بدء العدة لزوجة الميت والعدة تبدأ من لحظة وفاة الزوج حقيقة أو حكماً، وان كانت حاملاً انقضت عدتها بالوضع.

٤- سقوط التكاليف عنه.

٥- توجيهه للقبلة استعداداً للدفن.

٦- عدم ترك الميت، أي تهيئة أمور الجنازة من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

٨- تعزية أهل الميت.

ثانياً: الأحكام الدنيوية فهي:

١- وجوب القصاص، أو الديّة إذا كان موته بسبب جناية.

٢- انقضاء اهليتهُ.

٣- خروج ماله من ملكه الى ملك غيره من ورثه وموصى لهم.

٤- نهاية الوكالة.

٥- انفساخ بعض العقود التي ابرمها الميت كالقروض والإيجار.

٦- نهاية الأحكام الصادرة عليه قبل موته.

٧- عدم توريثه من مورثه الذي تأخر عنه بالوفاة لأنه يشترط في الأرث أن يكون الوارث حياً. في الوقت الذي مات فيه المورث، حياة تقديرية أو حقيقية.

٨- حلول بعض الديون المؤجلة مثل، مؤخر الصداق إذا نص عليه في أقرب الأجلين الموت أو الطلاق، وتسديد ديونه من التركة.

٩- سقوط النفقات التي تجب عليه وهو حي.

١٠- توليه خليفه أو تنصيب إمام أو قاضي بدلاً عن الميت(١).

مما سبق تبين لنا ان هناك أحكاماً كثيرة تترتب على الموتِ مما يدل على اهمية تحديد لحظة الوفاة بدقه متناهية والكشف عن الإمارات الباكرة ان أمكن ذلك.

---

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، (ت ١٣٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، مباحث الجنائز، من (١/ ٤٥٥)، الجزء الأول.

المطلب الثاني: مستويات الحياة في ظل الشريعة الاسلامية

قبل البدء في طرح مسائلنا لابد من ذكر مستويات الحياة في ظل الشريعة الاسلامية. لقد قسم الفقهاء الحية لدى الانسان الى ثلاثة مستويات:

١- الحياة المستمرة : وهي حياة الانسان العادي فمن أجهز على انسان كانت حياته مستمرة وقضي عليه كان عليه القصاص.

٢- الحياة المستقرة: وهي حياة من أصيب بجناية وغلب على الظن انه لن تستمر حياته أكثر من أيام، لكنه يتكلم ويبصر ويتحرك باختياره وقد وصفها الشربيني بقوله: "وهي التي يبقى معها الادراك وهي المستقرة"⁽¹⁾.

٣- الحياة غير المستقرة: (أو حركة المذبوح) وهي حياة من أصيب بجناية فلم يبق له نطق و لا ابصار، ولا حركة اختيار وتسمى هذه الحالة حالة اليأس أو حركة المذبوح⁽²⁾.

المطلب الثالث : مسائل متفرقة:

ونبحث في هذا المجال ثلاث مسائل وضعت في الميزان الفقهي وترتبت عليها أحكام فقهية.

١- المسألة الأولى: الاشتراك في القتل العمد.

٢- المسألة الثانية: الأرث.

٣- المسألة الثالثة: العدة.

١- المسألة الأولى: الاشتراك في القتل العمد.

(صورة المسألة) توجد في صورة هذه المسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أعتدى انسان على أخر بشق بطنه، ثم أتى أخر وأجهز على المجني عليه فمن منهما يعد قاتلاً.؟

في الجواب عن هذا السؤال: وتحديد القاتل في مثل هذه الحالات يكاد ان يجمع الفقهاء على قاعدة اساسها النظر الى الحالة التي صار اليها المجني عليه، بسبب الفعل الأول، وقبل ورود الفعل الثاني عليه فإن

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، (مصدر سابق)، ٥/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة (للجزيري)، ٥/ ٢٨١.

صار الى وضع يفقد فيه كل احساس من إبصار ونطق وغيرهما وكل حركة اختيارية الى غير رجعة(١) (وهذا ما عبر عنه الاطباء بالموت الدماغي) كان صحب الفعل الأول هو القاتل.

الحالة الثانية: اعتدى انسان على أخر بقطع عنقهُ، وبقي من الحلقوم القليل، وفيه الروح فجاء اخر فقطع عنقه، فمن منهما يعدُ قاتلاً لاحقاً؟ في هذه الحالة يكون القاتل الأول وعليه القصاص ولا قصاص على الثاني لأن الفعل الأول صيّره الى حركة المذبوح ونزيد المسألة ايضاحاً بذكر بعض النصوص الفقهية. وقد قال بدر الدين الزركشي رحمه الله ((الحياة المستقرة هي ان تكون في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كما لو كان انسان وأخرج الجاني، أو حيوان مفترس حشوته(٢) وأبانها لا يجب القصاص في هذه الحالة . . . ولو طعن انسان وقُطِع بموتهِ بعد ساعة أو يوم وقتله انسان في هذه الحالة وجب القصاص لأنه حياته مستقرة وحركته الاختيارية موجودة، ولهذا أمضوا وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣).

بخلاف ما إذا أبنيت الحشوة لأن مجاري التنفس قد ذهبت وصارت الحركة اضطرارية، واما عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية)(٤).

الحالة الثالثة: مريض وصل الى حال النزع (سكرات الموت) من غير جناية لم يبق منه إلا حركة المذبوح فقتله قاتل، فهل يعدُ قاتلاً حقيقه ويقتص منه؟

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، تأليف لجنة من علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ، ٦/ ٦، والتاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبّدري الغرناطي، ابو عبد الله المواق المالكي، (ت ٨٩٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ٨/ ٣٠٤، والمجموع شرح المهذب، ٨/ ٣٧٢، شرح منتهى الارادات، المنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م، ٣/ ٢٦١.

(٢) الحشوة: هي الامعاء، ويقال حُشوة، بالضم والكسر، المصباح المنير، ١/ ١٣٨.

(٣) وصية امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما طعنهُ ابو لؤلؤة المجوسي في بطنه فجائه الطبيب وسقاه لبن فخرج اللبن من بطنه فقال له إعهد إلى الناس فعهد عمر (رضي الله عنه) ثم مات فعملت الصحابة رضوان الله عليهم بعهده فصار كالصحيح، ينظر: المجموع، ١٨/ ٣٧٣.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، ابو عبد الله بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م، ٢/ ١٠٥، وجواهر الكلام للنجفي : ٤٢/ ٥٨.

قال الزركشي: ((أن المريض لو انتهى الى سكرات الموت وبدت مخايله لا يحكم به بالموت حتى يجب القصاص على قاتله)) وفرق بين حالة ورود الجناية على الجناية، وبين هذه الحالة ان هذه لا توجد فيها سبب يحال عليه الهلاك بخلاف الأولى⁽¹⁾.

وهذا ما أشار اليه النووي أيضاً حيث قال ((. . . يقدُّ الشخص وتترك احشاؤه في النصف الأعلى فيتحرك ويتكلم بكلمات لكنها لا تنتظم وان انتظمت فليست صادرة عن اختيار، والحالة المذكورة وهي تسمى حالة اليأس، لا يصح فيها الاسلام ولاشيء من التصرفات، ويصير فيها المال للورثة، ولو مات قريب لمن انتهى اليها لم يورث منه، ولو أسلم كافر، أو اعتق رقيقاً لم يزاحم سائر الورثة، وكما لا يصح فيها الاسلام لا تصح فيها الردة وهذا هو الصحيح وبه قطع الاصحاب))⁽²⁾.

المسألة الثانية: الإرث – من المسائل التي يتوقف عليها تحديد لحظة الموت مسألة التوارث.

صور المسألة: قد يموت الاخوان أو القريبان في وقت متقارب ويتوقف على التحديد ان تنقل ملايين هذا أو ألوفه الى ورثة الاخر أو عكس ذلك.

ونجد ان الفقهاء وعند بحثهم في هذه المسألة حددوا شروطاً للميراث منها:

أولاً: موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً. أما الموت الحقيقي فهو ما سبق الكلام فيه، واما الموت الحكمي كما في المفقود والغائب الذي انقطع خبره ولم تعلم حياته ولا موته فيرفع أمره الى القضاء فيقضي بموته بشروط، والموت التقديري كما لو كانت امرأه حاملاً فضربها انسان على بطنها فأسقطت جنيناً ميتاً فإن الجنين الميت يورث عنه مع أنه من الجائز ان يكون الجنين قد مات قبل الضرب.

ثانياً: أن يكون الوارث حياً في الوقت الذي مات فيه المورث حياة حقيقية أو تقديرية، الحياة الحقيقية معروفة بالمشاهدة. اما الحياة التقديرية فكما في الحمل في بطن أمه في الوقت الذي يموت فيه ابوه حتى لو كان علقة أو مضغة لم تدب فيه الحياة⁽³⁾.

اما ميراث من وصل الى حركة المذبوح بالجناية عليه فقد نص الشافعية عليه في كتبهم.

---

(١) المصدر نفسه، للزركشي، ٢/ ١٠٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، بلا، نشر ١٩٨٣م، ٨/ ٣٩٤، وشرح منتهى الارادات، ٣/ ٢٦١.

(٢) روضة الطالبين، ٩/ ١٤٥، وجواهر الكلام للنجفي : ٤٢/ ٥٨.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، ٤/ ٤٨، ونهاية المحتاج، ٦/ ٢٩ – ٣٠ – ٣١.

على ان وصل الى حركة المذبوح بأن لم يبق فيه إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية بالجناية عليه أُعطي حكم الأموات مطلقاً فيجوز تجهيزه ودفنه ويجوز تزوج زوجه إذا أنقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وأنه لا يرث ممن مات عقب هذه الحالة وتقسم تركته قبل موته(١).

المسألة الثالثة: العدة

تجب العدة من وقت وفاة الزوج حقيقه أو حكماً وقد سبق بيان الموت الحكمي والحقيقي ويقصد بالموت الحكمي الذي قضى القاضي بوفاته طبق الشروط المنصوص عليها.

اما من وصل الى حركة المذبوح (الموت الدماغي في المفهوم المعاصر) فعدة الزوجة تبدأ حين يصل الزوج الى هذه الحالة.

نص الشافعية: على اعتباره كالميت في سائر الأحكام فيجوز تجهيزه ودفنه ويجوز تزوج زوجته إذا أنقضت عدتها بالوضع وانه لا يرث من مات وهو في هذه الحالة وتقسم تركته(٢).

والذي يتبين لنا من خلال التحقيق والنظر في أقوال الفقهاء في تحديد نهاية الحياة الانسانية انهم فرقوا بين حياة مستقرة، وبين من لم يبق فيه إلا مثل حركة المذبوح.

فالأول حي يجري عليه حكم الاحياء، واما الثاني (في حكم الميت) كما عبر عنه الحنفية والحنابلة والشيعة الامامية (٣) أو هو ميت كما عبر الشافعية.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، ٨/ ٣٩٣.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، ٨/ ٣٩٣، ونهاية المحتاج، ٧/ ٢٦٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ) وفي أخره تكملة البحر الرائق، دار الكتاب الاسلامي، ط٢، بلا، ٨/ ٣٣٦، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، (ت ٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، ط٢، بلا، ٩/ ٤٥٠، وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق الحلي، علقت عليه: السيد صادق الشيرازي، ط٢، مطبعة امير قم، ١٤٠٩هـ: ٤/ ٧٤١.

المطلب الرابع : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في تطبيق الأحكام المقررة شرعاً للوفاة: إذا تبينت احدى العلامتين يُعد شرعاً ان الشخص ميتاً وتطبق في حقه الأحكام الشرعية للوفاة:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الاختصاصيون الخبراء بأنه هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه بالتحلل.

وفي هذه الحالة سيوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وان كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل هذه الأجهزة المركبة ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية شرعية وقانونية وطبية وأخلاقية واجتماعية فإن الحكم بموت الدماغ يجب ان يتم من لجنة مختصة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة وألا يكون لأحد منهم أي علاقة بالموضوع تورث شبهة(١).

ويتضح: أن مجمع الفقه الإسلامي قد أخذ بالقديم تحوطاً لما قد يسفر عنه الجديد، واعتبرت الموت يشمل الحالتين المذكورتين أنفاً.

اختلف علماء الشيعة الامامية فيما بينهم هل ان الموت الدماغي يعتبر موتاً شرعياً ام لا يعتبر، كما اختلف أهل السنة .

سأذكر ما خرج به هؤلاء العلماء وتحديد الموقف الفقهي لهم.

ان الحق على اعتبار من اعتبر ان الموت الشرعي يتحقق بالموت الدماغي باعتباره رئيس البدن وبتوقفه تتوقف أجهزة الأعصاب ومعها الحركة ولا سيما ان هذا الراي مدعوم بموضوع تحديد الموت ولا يخضع للعرف بعمومه بل للدقة العقلية والعلمية تماماً كما الجداول الزمنية باعتباره آبيا عن التشكيل فهو اما يتحقق كما عرفنا اننا بموت الدماغ نعلم وعلى نحو اليقين بموت الشخص المصاب به الذي وصل الى حد التمامية مع توصل اليه الأجهزة الحديثة يساعدنا على اعتبار الميت دماغيا ميتاً شرعياً.

ولاسيما وان علامات الموت التي تكلم عنها العلماء تظهر جليا على الميت دماغياً.

---

(١) دورة المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمان في فترة (١١ – ١٦) تشرين الأول، ١٩٨٦م، انتهى إلى إصدار القرار رقم (١/ ١٩٨٨م)، المؤرخ ٢٢/ ٦/ ١٩٨٨ والذي جاء نصه في اعلاه.

وفضلاً عن عدم وجود نص شرعي سوى على بعضها وان استصحاب بقاء الحياة في من مات دماغياً يصح مع الشك في حدوث الموت ، بعد ان تيقنا من حياته وهذا الشيء اللاحق غير متحقق باعتبار انه لا يساورنا ادنى شك في موته ولاسيما مع علمنا انه بمعونة اجهزة الإنعاش ينبض قلبه بازالتها تتوقف جميعها وتموت ايضاً، وان من شروط تشخيص موت الدماغ غياب النفس ، بل ان وجود أي منعكس عفوي للنفس يلغي التشخيص وللتحقق من ذلك يجري الأطباء اختبار انقطاع النفس ، فالمصاب بموت الدماغ لا يتنفس.

ولابد من القول : ان الفقهاء الذين توقفوا في اعتبار الموت الدماغي موتاً شرعياً ربما يكون من جراء اعتبارهم أن مورده راجع للتشخيص العرفي المحض لذلك ارجعوا الحكم في المسألة الى نظر العرف واعتباره (١).

---

(١)ينظر الموت الدماغي – دراسة فقهية استدلالية مقارنة ، اعداد الشيخ طليع حمدان ، hosos .net

النتائج التي توصلت اليها

من خلال النظر في ما قدمه علمائنا وما ذكره أهل الاختصاص والمسائل الفقهية الناتجة عن هذه النازلة (ألخص بعض النتائج)

١. لم يذكر العلماء المسلمون توقف القلب على انه علامة من علامات الموت.
٢. لا يعتبر المصاب بموت المخ ميتاً لا شرعاً ولا طبياً ولا قانونياً.
٣. وجدت في المسائل الفقهية انه من مات أو وصل الى حركة (المذبوح) (الموت الدماغي في المفهوم المعاصر) تزوج أمرأته ويتم تغسيله وتكفينه. وهو لا زال يتنفس ويتغذى تحت الأجهزة.
٤. وهناك العديد من الفقهاء من اعتبر من مات مخه ميتاً.
٥. وقع خلط كبير بين معظم المراجع العربية بين موت المخ وموت الدماغ. والصحيح جذع الدماغ ذلك لأن كلمة المخ المقصود بها cerbrum وهو جزء من الدماغ المقدميFore Brain وكلمة الدماغ En cephalan, or Brain تشمل أجزاء الدماغ بما في ذلك المخ.
٦. لا يجوز العمل بفتوى مجلس المجمع الفقهي إلا إذا توافرت شروط ومعايير تشخص موت الدماغ بتفصيلاتها المعروفة ويجب التأكيد على ضرورة توفر العلم والعدالة في الأطباء المشرفين على ذلك.
٧. اتفق العلماء في حال ثبوت موت الدماغ والتحقق من ذلك على جواز إيقاف أجهزة الإنعاش.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إحياء علوم الدين، للإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
2. اعلان سدني الذي صدر عن اتحاد الأطباء العالمي في جمعيته الثانية والعشرين في سيدني (استراليا) /B. M. J/٣ – ٨ – ٩/
3. الأعلام للزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت ـدار العلم للملايين ، ط٥ ، ٢٠٠٢ م.
4. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، (ت ٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، ط٢، بلا
5. بحث نهاية الحياة للدكتور محمد سليمان الاشقر (في ندوة الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها).
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ) وفي أخره تكملة البحر الرائق، دار الكتاب الاسلامي، ط٢، بلا
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
8. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابي الفيض الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية للنشر.
9. التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبّدري الغرناطي، ابو عبد الله المواق المالكي، (ت ٨٩٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ)، مطبعة الاميريه، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ
11. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، بلا، نشر ١٩٨٣م.
12. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ٠ت١١٠٤هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث نط٢، ١٤١٤هـ (قم) .
13. تهذيب اللغة، لمحمد بن احمد الازهري، ابو منصور، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
14. جامع البيان في تأويل آيالقرأن، لمحمد بن جرير ابو جعفر الطبري، (٣١٠هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
15. الجمع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: احمد البردويني، ط٢، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.

١٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، للشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) تحقيق : عباس القوجاني ، دار الكتب الاسلامي ، طهران ، ١٣٦٧هـ .

١٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥ هـ)، تحقيقر : محمد بهجة البيطار، بيروت / دار صادر ، ط٢ ، ١٩٩٣ م .

١٨. دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧١م.

١٩. دورة المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمان في فترة (١١ – ١٦) تشرين الأول، ١٩٨٦م، انتهى الى اصدار القرار رقم (١/ ١٩٨٨م)، المؤرخ ٢٢/ ٦/ ١٩٨٨ والذي جاء نصه في اعلاه.

٢٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، بيروت / دار الكتب العلمية، بلا .

٢١. رد المحتار على در المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد بن امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٢. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : للشهيد زين الدين الجعبي العاملي ٠الشهيد الثاني) ،ط١، ١٣٨٦هـ، ط٢ ١٣٩٨هـ، جامعة النجف

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٩٩١م.

٢٤. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ .

٢٥. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق الحلي ، علقت عليه : السيد صادق الشيرازي ، ط٢، مطبعة امير قم ، ١٤٠٩هـ .

٢٦. شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن ابي العز الاذرعي، (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: احمد شاكر، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧. شرح منتهى الارادات، المنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.

٢٨. صحيح البخاري الجامع المسند، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٩. طرق تشخيص الموت الدماغي المعمول به في المملكة الأردنية كما أوردها معالي الدكتور أشرف الكردي وزير الصحة السابق في ورقة العمل المقدمة لمؤتمر التخدير الأول، بإقرار (لجنة تعريف الموت) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٩٨٦م

٣٠. العبر في خبر من غبر ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : أبو هاجر محمد سعيد بسيوني زغلول ، بيروت / دار الكتب العلمية، بلا .

٣١. الفتاوى الهندية، تأليف لجنة من علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ

٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لاحمد بن علي بن حجر ابي الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٢٧٩هـ.

٣٣. فتح القدير، لكمل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، (ت ٦١ هـ)، دار الفكر.

٣٤. فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، د.علي محيي الدين القرداغي، ود.علي يوسف المحمدي، دار البشائر الاسلامية، ط٣، ٢٠٠٨م.

٣٥. الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، (ت ١٣٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، مباحث الجنائز، من (١/ ٤٥٥)، الجزء الأول.

٣٦. القاموس المحيط، لمجد الدين بن يعقوب الفيروزأبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث قوس الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م

٣٧. كتاب الروح، لمحمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٩. كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي.

٤٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو لفضل بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ

٤١. مجلة بلسم، جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني، العدد (٤٣٣)، تموز ٢٠١١، د.انور نعمة.

٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لابي الحسن نور الدين الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة المقدسي القاهرة، ١٩٩٤م.

٤٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين ابو العباس احمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.

٤٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاريء (ت ١٠١٤هـ)، بيروت/ دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢ م.

٤٥. المسائل الجنائية في الطب الشرعي، عبد الحميد الشواربي، دار المعارف بالاسكندرية

٤٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٤٧. مسند الامام أحمد بن حنبل، ابو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، عادل مرشد،

قوس الرسالة، ط١، ٢٠٠١م

٤٨. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي.

٤٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٠هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٠. معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ) ، مصر/ مطبعة سركيس ، ١٩٢٨م .

٥١. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٢. المغني، لابي محمد موفق الدين احمد بن محمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، النشر، ١٩٦٨م.

٥٣. مفاتيح الغيب، للفخر الرازي (ت ٦٠٦هأ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٥٤. المنثور في القواعد الفقهية، ابو عبد الله بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م.

٥٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن احمد بن محمد عليش ابو عبد الله المالكي، (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، لابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، ط٢، ١٣٩٢هـ

٥٧. موت الدماغ بين الطب والاسلام، ندى محمد الدمر، دار الفكر، ١٩٩٧م.

٥٨. موت القلب والدماغ تعريفه وعلاماته وتشخيصه، د.محمد علي البار، بحثه منشور على الشبكة العنكبوتية.

٥٩. موت القلب وموت الدماغ، للدكتور محمد علي البار الاستشاري بالأمراض الباطنية.

٦٠. الموت والحياة في القرآن والاحكام الشرعية (من بحوث ندوة الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها)، للدكتور توفيق الواعي.

٦١. الموسوعة الفقهية الميسرة، د.محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط١، بيروت، ٢٠٠٠م، ٢/ ١٨٥٠ .

٦٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ)، بيروت/ دار صادر ، ط١، ١٩٧١ م.

٦٣. ندوة التعريف الطبي للموت) المنعقدة بالكويت عام ١٩٩٦م بيان الجلسة الختامية للمنظمة.

http://www. Islamst. Org/arabic/abothics death/index. Htmi.

٦٤. بحث، د. محمد زهير القاوي (موت الدماغ) المقدم الى ندوة (التعريف الطبي للموت).

http://www. Islamest. Org/Arabic/death/index. Html.